

٧ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما الميثاق، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها الثامنة والأربعين، دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان على أساس هذا القرار وقرار اللجنة ٧٩/١٩٩١؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات، عند استجابتها للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩١، إلى التعليق أيضاً على هذا القرار وعلى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد، في وقت مناسب يسمح بإحالة تعليقاتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية للنظر فيها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٠/٤٦ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولاسيما الميثاق، فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعالة وعملية في إنجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

الانتخابية الوطنية، لاسيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات، إنما تخل بنص وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تعترف بأنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناءً على طلب دول معينة ذات سيادة، وفقاً لما يعتمد عليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ - تدعو أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تعلن رسمياً أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب أفريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرية لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب أفريقيا موحدة وغير مجزأة؛

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف وفي تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي، في دورتها الثامنة والأربعين، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب أفريقيا ككل، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكّنها من أن تقرر بحرية مستقبلها،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥١/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، حقاً في أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني الشعوب وحدها؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن أية أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم، بل أن حدوثهما ازداد في بعض الحالات،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب بناءً على ذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، ولل قضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أن عام ١٩٩١ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان بفعالية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان رحبت بورقة العمل التي أعدها السيد ثيو فان بوفن^(٧٠)، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي شملت تجميعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بالإضافة إلى القضايا والعوامل اللان مراعاتها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان"،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول، لذلك، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تغطي بقبول دولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦)، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الضمانات الدستورية والقانونية الكافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف الفعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد، هذا إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٣ - تحث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة التعصب، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وعلى أن تبحث، في هذا السياق، عند الاقتضاء، مسألة الإشراف على أعضاء هيئاتها المختصة بإنفاذ القوانين وموظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣١/٤٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٧)، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، اللذين مدت بمقتضاهما، لمدة عامين، ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال،

وإذ تؤكد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان،

وإدراكاً منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في الدين والمعتقد،